



دورة الانعقاد الرابع

قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧

عملًا بأحكام دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، أجاز المجلس الوطني
ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون "قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧" وي العمل به من تاريخ
التوقيع عليه .

تطبيق

٢- يطبق أحكام هذا القانون على أي من الجرائم المنصوص عليها فيه إذا ارتكبت كلياً
أو جزئياً داخل أو خارج السودان أو امتد أثرها داخل السودان وسواء كان الفاعل
أصلياً أو شريكاً أو محرضاً على أن تكون تلك الجرائم معاقب عليها خارج السودان
مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ .

تعريف

٣- في هذا القانون ما لم يقتضي السياق معنى آخر :-

"المعلوماتية" : يقصد بها نظم وشبكات ووسائل المعلومات ،
البرمجيات والحواسيب والإنترنت والأنشطة المتعلقة
بها ،

"البيانات أو المعلومات" : يقصد بها الأرقام والاحروف والرموز وكل ما
يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده وإنتاجه ونقله
بالحاسوب أو أي وسائل الكترونية أخرى ،



- نظام المعلومات** : يقصد به مجموعة البرامج والأدوات والمعادن لإنتاج وتخزين ومعالجة البيانات أو المعلومات أو إدارة البيانات أو المعلومات،
- شبكة المعلومات** : يقصد بها أي ارتباط بين أكثر من نظام معلومات للحصول على المعلومات أو تبادلها ،
- الموقع** : يقصد به مكان إتاحة المعلومات على شبكة المعلومات من خلال عنوان محدد ،
- الإنفاسط** : يقصد به مشاهدة البيانات أو المعلومات الواردة في أي رسالة إلكترونية أو سماعها أو الحصول عليها ،
- وسائط المعلومات** : يقصد بها أجهزة ثقانة المعلومات و الاتصال ،
- المحتوى** : يقصد به محتوى المادة الالكترونية سواء كان ذلك المحتوى نصاً أو صورةً أو صوتاً أو فيديو وما في حكمها .


الفصل الثاني

جرائم نظم ووسائل وشبكات المعلومات

دخول الواقع وأنظمة

المعلومات المملوكة للغير

- ٤- كل من يدخل موقعاً أو نظام معلومات دون أن يكون مصرحاً له ويقوم:-
- (أ) بالاطلاع عليه أو نسخه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.
- (ب) بإلقاء بيانات أو معلومات ملكاً للغير أو حذفها أو تدميرها أو إفشالها أو إتلافها أو تغييرها أو إعادة نشرها أو تغيير تصاميم الموقع أو إلغائه أو شغل عنوانه، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.



**دخول المواقع وأنظمة المعلومات
من موظف عام**

٥ - كل موظف عام ، يدخل بدون تقويض موقع أو نظام معلومات خاص بالجهة التي يعمل بها أو يسهل ذلك للغير ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

التنصت أو إلقاءط أو اعتراض الرسائل

٦ - كل من يتنصت لأي رسائل عن طريق شبكة المعلومات أو أجهزة الكمبيوتر وما في حكمها أو ينقطها أو يعترضها ، دون تصريح بذلك من النيابة العامة أو الجهة المختصة أو الجهة المالكة للمعلومة ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

**جريمة دخول المواقع عمدًا بقصد
الحصول على بيانات أو معلومات أمنية**


٧ - كل من يدخل عمدًا موقعاً أو نظاماً مباشراً أو عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الكمبيوتر وما في حكمها بغرض :-

(أ) الحصول على بيانات أو معلومات تمس الأمن القومي للبلاد أو الاقتصاد الوطني يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

(ب) إلغاء بيانات أو معلومات تمس الأمن القومي للبلاد أو الاقتصاد الوطني أو حذفها أو تدميرها أو تغييرها يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

**إيقاف أو تعطيل أو إتلاف البرامج
أو البيانات أو المعلومات**

٨ - كل من يدخل بأي وسيلة نظاماً أو وسائطاً أو شبكات المعلومات وما في حكمها ويقوم عمدًا بإيقافها أو تعطيلها أو تدمير البرامج أو البيانات أو المعلومات أو مسحها أو



حفيها أو إتلافها، بعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوتين معاً.

إعاقبة أو تشويش أو تعطيل الوصول للخدمة

- ٩- كل من يعوق أو يشوش أو يعطّل عمداً ، وبأي وسيلة ، الوصول إلى الخدمة أو الدخول إلى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الفصل الثالث

الجرائم الواقعة على الأموال والبيانات والاتصالات

بالتهديد أو الابتزاز


- ١٠- كل من يستعمل شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها في تهديد أو إثارة شخص آخر لحمله على القيام ب فعل أو الامتناع عنه ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعًا، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوتين معًا.

الاحتياط أو انتحال صفة غير صحيحة

- ١١- كل من يتوصل عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب وما في حكمها عن طريق الاحتيال أو استخدام اسم كاذب أو انتقال صفة غير صحيحة، بغرض الاستيلاء لنفسه أو لنزيره على مال أو سند أو توقيع للسند ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا .

الحصول على أرقام أو بيانات بطاقات الائتمان

- ١٢ - كل من يستخدم شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب وما في حكمها للوصول إلى أرقام أو بيانات للبطاقات الائتمانية أو مافي حكمها بقصد استخدامها في الحصول على بيانات الغير أو مواله أو ما تتيحه تلك البيانات أو الأرقام من خدمات ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا .



الإنفصال دون وجه حق بخدمات الإتصال

١٣ - كل من ينفع دون وجه حق بخدمات الإتصال عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الفصل الرابع

جرائم النظام العام والأداب

الأخلاق بالنظام العام والأداب

١٤ - (١) كل من يفتح أو يهدى أو يرسل أو يخزن أو يروج عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها ، أي محتوى مخل بالحياة أو النظام العام أو الأداب ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(٢) كل من يوفر أو يسهل عمداً أو بإهمال عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها للوصول لمحتوى مخل بالحياة أو منافٍ للنظام العام أو الأداب ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(٣) إذا واجه الفعل المشار إليه في البندين (١) و(٢) إلى حدث يعاقب مرتكبها بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

إنشاء أو نشر الواقع بقصد ترويج أفكار

وبرامج مخالفة للنظام العام أو الأداب

١٥ - كل من ينشى أو ينشر أو يستخدم موقعاً على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها لتسهيل أو ترويج برامج أو أفكار مخالفة للنظام العام أو الأداب ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .



انتهاك المعتقدات الدينية أو حرمة الحياة الخاصة

١٦ - كل من ينتهك أو يسيء أي من المعتقدات الدينية أو حرمة الحياة الخاصة عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

إثابة السمعة

١٧ - كل من يستخدم شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها لإشاعة السمعة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

الفصل الخامس

جرائم الإرهاب والملكية الفكرية

إنشاء أو نشر المواقع للجماعات الإرهابية

١٨ - كل من ينشئ أو ينشر أو يستخدم موقعاً على شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها لجماعة إرهابية تحت أي مسمى لتسهيل الإتصال بقادتها أو أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها أو نشر كيفية تصنيع المواد الحارقة أو المتفجرة أو أية أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

جريمة نشر المصنفات الفكرية


١٩ - كل من ينشر دون وجه حق عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها أي مصنفات فكرية أو أدبية أو أبحاث علمية أو ما في حكمها ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو الغرامة أو بالعقوبتين معاً.

الفصل السادس

جرائم الإتجار في الجنس البشري والمخدرات وغسل الأموال

الاتجار في الجنس البشري

٢٠ - كل من ينشئ أو ينشر موقعاً على شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في



حكمها بقصد الإتجار في الجنس البشري أو تسهيل التعامل فيه ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الإتجار أو الترويج

للمخدرات أو المؤثرات العقلية

٢١— كل من ينشئ أو ينشر موقعاً على شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها بقصد الإتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية أو ما في حكمها أو يسهل التعامل فيها ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشرين سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

غسل الأموال

٢٢— كل من يقوم بعملية غسل الأموال بالتسهيل أو التحويل أو الترويج أو إعادة تدويرها بواسطة شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها ليكتبها الصفة القانونية مع علمه بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الفصل السابع

أحكام عامة

التحريض أو الإنفاق أو الإشتراك

٢٣— (١) يعذ مرتكب جريمة التحريض كل من حرض أو ساعد أو أنفق أو اشتراك مع الغير على ارتكاب جريمة منجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وإن لم تقع الجريمة يعاقب بنصف العقوبة المقررة لها .

(٢) إذا وقعت الجريمة نتيجة لذلك التحريض يعاقب المحرض بذات العقوبة المقررة لها .



الشروع

٢٤ - يعد ارتكاب جريمة الشروع كل من شرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويعاقب بنصف العقوبة المقررة لها .

المصادرة

٢٥ - مع عدم الإخلال بحقوق الغير (حسنى النية) يجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تحكم بمصادرة الأجزءة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها ، كما يجب إغلاق المحل أو المشروع الذي ارتكبت فيه أي من الجرائم الواردة في هذا القانون إذا ما ارتكبت الجريمة بعلم مالكه ، وذلك لمدة التي تراها المحكمة مناسبة.

ابعاد الاجنبي

٢٦ - بالإضافة إلى أي عقوبات منصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر ومع مراعاة نصوص الإتفاقيات الدولية يجب على المحكمة في حالة الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، أن تحكم بإبعاد المدان إذا كان أجنبياً.

الفصل الثامن

إجراءات تنفيذ القانون

إصدار القواعد

٢٧ - دون الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ يجوز لرئيس القضاء أن يصدر قواعد خاصة لتحديد الإجراءات التي تتبع في محاكمة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

المحكمة المختصة

٢٨ - ينشئ رئيس القضاء وفقاً لقانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٦ محكمة خاصة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الشّرِيعَةِ

المَلِكُوْتُ الْعُطْلَانِيُّ



النيابة المختصة

٢٩ - تنشأ بموجب أحكام قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٣ نيابة متخصصة لجرائم المعلوماتية .

الشرطة المختصة

٣٠ - تنشأ بموجب أحكام قانون الشرطة لسنة ١٩٩٩ شرطة متخصصة لجرائم المعلوماتية .

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز "قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧" في جلسه رقم (٢٢) من دورة الانعقاد الرابع بتاريخ ١٣ جمادى الأولى ١٤٢٨ هـ الموافق ٣٠ مايو ٢٠٠٧ م ، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في اجتماعها رقم (١٠) بتاريخ ١٧ جمادى الأولى ١٤٢٨ هـ الموافق ٣ يونيو ٢٠٠٧ أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

أحمد إبراهيم الطاهر
رئيس المجلس الوطني
رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوفقاً :
المثير :
عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية
التاريخ ٦/٣ / ١٤٢٨ هـ
الموافق ٢٠٠٧ / ٦/٦ م